

## شرح الياقوت 04 [ الوصية - أركان النكاح ]

لييب نجيب

بسم الله بسم الله يا الله يبسر امري يا رب نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد - [00:00:00](#)

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. تفضل بسم الله. الوصية - [00:00:32](#)

بسم الله الرحمن الرحيم احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة. الوصية الوصية لغة الايصال وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت. ليس بتدبير ولا تعليق عتق - [00:00:51](#)

اقرأ حتى نهاية الباب. اركان الوصية اركان الوصية اربعة موص وموص له وموصى به وصيغة. شروط الموصي شروط الموصي ثلاثة التكليف والحرية والاختيار شروط الموصي له شروط الموصى له. شروط الموصى له ثلاثة. عدم المعصية وان كانا جهة - [00:01:13](#)

وكونه معلوما وكونه اهلا للملك ان كان معيننا. شروط الموصى به شروط الموصى به ثلاثة كونه مقصودا وكونه قابلا للنقل اختيارا وكونه مباحا شرط صيغة الوصية شرط صيغة الوصية لفظ يشعر بها. سورة الوصية سورة الوصية ان يقول زيد او او - [00:01:40](#)

لعمرؤ بمئة دينار او يقول اوصيت للفقراء بهذه بهذه الضيعة. نعم قال رحمه الله تعالى الوصية. الوصية لغة الايصال. قال من وصى الشيء بكذا اذا له سمي به المعنى الشرعي اي سمي المعنى الشرعي - [00:02:08](#)

وصية لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه اي بخير اخرته اي وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الدنيا بالقرب المعلقة بموته التي تكون بعده اي بعد موته قال وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا - [00:02:38](#)

لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق قال رحمه الله تعالى وشرعا تبرع بحق مضاعف مضاف بالجر صفة بحق تبرع بحق مضاف وليس صفة لتبرع لان التبرع يكون في الحال ليس ليس التبرع بعد الموت - [00:03:08](#)

الذي بعد الموت هو الحق واضح الذي يضاف لما بعد الموت. اما التبرع يكون في الحال ولذلك تقرأ تبرع بحق مضاف ولو تقديرا قال ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا - [00:03:40](#)

اذا قال اوصيت بكذا ولم يقل بعد موتي. قال فقط اوصيت بكذا فالمعنى اوصيت بكذا بعد موتي فيكون مقدرا بما بعد الموت واضح هذا التقدير. الحقيقة ان يقول او قال اوصيت بكذا بعد موتي. او يقول اعطوا فلانا كذا بعد موتي - [00:04:04](#)

اذا قال بعد موته هذا حقيقة اذا قال اوصيت هذا تقديرا قالت ان يقول اوصيت بكذا فكأنه قال بعد موتي قال والتحقيق اي والحقيقة فاعطوه كذا بعد موتي. فهما الفرق - [00:04:29](#)

قال تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير التدبير معلق بالموت. لانه يقول لعبده اذا مت فانك حر اذا مت فانك حر. هذا التدبير يعتبر وصية؟ قال لا - [00:04:49](#)

ولا تعليق عتق كما لو قال مثلا اذا مت فانك حر عتقه بالموت واضح؟ التدبير كان يقول اعتقتك عن دبر تعليق عتق كان يعلقه بموته فهذا كله ليس من الوصية - [00:05:10](#)

وان كان من حيث الاحكام يلحق بالوصية ولذلك قال وان التحق بها اي بالوصية حكما كيف يعني حكما؟ قال كحسابنهما من الثلث. بمعنى ان العبد المدبر انما يعتق اذا كان الثلث يتسع لذلك - [00:05:31](#)

فاذا ضاق الثلث عن عتقه اذا ضاق الثلث عن عتقه فانه يعتق منه ما استوعبه الثلث. فهما او لا لا مثال انتبه معي شخص قال لعبده

اعتقتك عن دبر اي اذا مت فانت حر. فعلق عتق العبد بموته - [00:05:55](#)

وهذا العبد قيمته الفان قيمة العبد الفان وترك هذا الشخص تركة تساوي ستة الاف اذا ثلث الالف كم الفان تستوعب العبد او لا

تستوعب تستوعب يعتق لكن لو ان هذا الشخص ترك - [00:06:22](#)

ثلاثة الاف كم ثلث الثلاثة الاف الف والعبد كم قيمته؟ الفان. اذا كم يعتق من العبد نصفه واضح؟ اذا عتق العبد بطريق التدبير يحسب

من ثلث التركة لا من جميع التركة - [00:06:50](#)

هذا بخلاف ام الولد فانها تؤخذ من رأس التركة. من رأس المال في التركة. تمام قال وان التحقا بها حكما كحسبانهما من الثلث لانهما

لانهما لا يتوقفان على قبول يعني السؤال - [00:07:09](#)

طيب لماذا تقولون ان التدبير والتعليق وتعليق العتق ليس من الوصية؟ لماذا ليس من الوصية قال لان الوصية لابد فيها من القبول

بعد الموت واما التدبير والتعليق وتعليق العتق بصفة لا يشترط فيه القبول - [00:07:31](#)

واضح؟ قال لانهما من من ومن التدبير وتعليق العتق بصفة لا يتوقفان على القبول اي بخلاف الوصية فان الوصية تتوقف على

القبول بعد الموت قال ولا يقبلان الرجوع بالقول. وان قبلاه بالفعل - [00:07:55](#)

يعني لو قال لعبد اعتقتك عن دبر ثم قال رجعت عن ذلك فان رجوعه بالقول لا يبطل التدبير لكن لو قال لعبد اعتقتك عن دبر ثم

باعه او وقفه او وهبه - [00:08:20](#)

ثم باعه او وقفه او وهبه فان هذا يعتبر رجوعا. بخلاف الوصية الوصية يصح فيها الرجوع بالقول وبالفعل اما التدبير يكون الرجوع

فيه بالفعل لا لا بالقول فهنا الفرق؟ يعني يريد ان يقول لك - [00:08:41](#)

ان التدبير خلاصة الكلام ان التدبير وتعليق العتق بصفة قد يأخذ بعض احكام الوصية لكنه يختلف في احكام اخرى وبسبب هذا

الاختلاف في احكام اخرى لم يشمل تعريف الوصية التدبير وتعليق العتق بصفة. ارجو ان يكون هذا واضحا - [00:09:00](#)

قال هنا ولا يقبلان رجوع الرجوع بالقول وان قبلاه بالفعل كبيع ونحوه كبيع ونحوه من تصرف يزيل الملكية كهبة ووقف وغيرها ثم

قال اركان الوصية اركان الوصية اربعة موصل وهو المتبرع - [00:09:23](#)

وموصاه له وهو المتبرع له وموصاه به وصيغة شرط موصي شرطه شروط الموص ثلاثة التكليف والحرية والاختيار لاحظ معي قال

التكليف والحرية والاختيار ولم يقل الرشد لان الوصية تصح من السفية - [00:09:50](#)

الوصية تصحيحهم لسبيل ودرسنا هذا صح في الحجر ماذا قال في الحجر؟ انظر ماذا قال في الحجر اين درس الحجر انتبهوا معي

لابد ان تذاكروا دروسكم بارك الله فيكم انظر ماذا قال - [00:10:19](#)

قال في الحجر قال في الحجر مم قال فمن افراد الاول الحجر وهو المبرر لماله. اه انا قلت لكم هذا صح او هو قال قلت لكم ان

المحجور عليه بسفه يمنع من تصرف - [00:10:37](#)

في حال الحياة من تصرف ما لي في حال الحياة صح كتبتم هذا او لا ماشي؟ لا لا اجد جوابا كتبتم هؤلاء او لم اقل هذا ها لم اقل هذا

- [00:11:13](#)

انا متأكد اني قلته والتسجيل شاهد بيني وبينكم على كل حال بارك الله فيكم السفية يحجر عليه يحجر عليه في ماذا في تصرفات

مالية في حال في حال الحياة لا بعد الموت. تمام؟ لا بعد الموت. نعم - [00:11:29](#)

ايوا واظن اني ذكرت لكم هذا في الدرس لكن هو ليس في كلام مؤلف كاني ذكرته لكم في الشرح. على كل حال السفية لا يحجر عليه

في الوصية. تمام قال هنا - [00:11:53](#)

شروط الموصي ثلاثة التكليف والحرية والاختيار مانع فلا تصح الوصية من صبي ومجنون ومغمى عليه لماذا لعدم ماذا لعدم لعدم

التكليف لعدم التكليف ها فلا تصح الوصية من صبي ومجنون ومؤمن ومغمى عليه لماذا؟ لعدم - [00:12:10](#)

عدم التكليف ولا تصح من رقيق لماذا لعدم الحرية ولا تصح من مكره. لماذا؟ اه ثم قال والسكران كالمكلف. ايش معنى والسكران

كالمكلف اي وتصح من السكران كما تصح من المكلف. وتصح من من السفية ايضا - [00:12:38](#)

تصح من السكران كما تصح من المكلف وتصح من السفية ايضا طيب قال شروط الموصى له شروط موصى له ثلاثة الشرط الاول عدم المعصية وان كان جهة عدم المعصية وان كان جاهلا فلا يصح - [00:13:00](#)

ان تكون الوصية لمعصية قال فلا تصح لكافر بمسلم اي لا يصح ان يوصي لرجل كافر بعبد مسلم لان الكافر ليس له ان يمتلك عبدا مسلما كما مر معنا فلا تصح لكافر بمسلم. ولا تصح الوصية لعمارة كنيسة مجعولة للتعبد - [00:13:20](#)

واضح لو اوصى بمال لكنيسة مجعولة للتعبد يصح ولا يصح لا يصح واضح؟ لا يصح. مررنا معنا مثل هذا اين ها الوقف لا يصح وقف على كنيسة للتعبد. شف بارك الله فيك - [00:13:48](#)

الكنيسة اذا كانت التعبد لا يصح الوصية لها طيب اذا كانت الكنيسة للتعبد وللنزول المارة اي الذين يمرون ينزلون اليها يرتاحون فيها مثلا في الليل. لا تصح الوصية لها اذا كانت الكنيسة لنزول المارة فقط - [00:14:13](#)

يصح الوصية لها. اذا كانت الكنيسة سكن. مسكن لقوم ولو من النصارى تصح الوصية. فعندك اربع حالات في حالتين لا تصح وفي حالتين تصح ومثل الكنيسة في هذا سائر اماكن التعبد للكفار - [00:14:37](#)

فهمنا؟ نعم. قال هنا ولا تصح الوصية لعمارة كنيسة مجعولة للتعبد ولو من كافر ايش معنى ولو من كافر اي ولو كانت الوصية من كافر لعمارة كنيسة للتعبد فانها لا تصح - [00:15:03](#)

ثم قال وتصح الوصية للكافرين ولو حربيا ومرتدا تصح الوصية للكافر كأن يوصي شخص لكافر سواء كان هذا الكافر حربيا او غير حربى اصليا او مرتدا. يقول ان الوصية تصح له. لكن محل صحة الوصية - [00:15:23](#)

كان اوصى لشخص وفي الواقع هو حربى او اوصى لشخص وفي الواقع هو مرتد. لا انه اوصى لشخص لانه حربى او اوصى لشخص لانه مرتد فاذا اوصى لشخص لحرابته او لردته - [00:15:52](#)

فهذا باطل لا تصح الوصية كما قال العلامة علي الشبراملسي. لان تعليق الحكم بوصف يقتضى ان ذلك الوصف علة لذلك الحكم فلو قال اوصيت للحربى فلان لا تصح لانه جعلت - [00:16:17](#)

كونه حربيا علة لاستحقاقه الوصية بخلاف ما لو قال اوصيت لزيد وفي الواقع زيد هذا حربى اوصيت لعمرو وفي الواقع حمر هذا حربى فهذا يصح فرق بين الصورتين انظر ماذا قال - [00:16:44](#)

قال وتصح للكافر ولو حربيا ومرتدا كأن يوصيني زيد وهو في الواقع حربى او مرتد بخلاف ما لو قال اوصيت لزيد الحربى انظروا او اوصيت لزيد المرتد فانه لا يصح - [00:17:02](#)

لان تعليق الحكم بمشتق اي بصفة يؤذن بجعل تلك الصفات علة للحكم فكأنه قال اوصيت لزيد لحرابته اوصيت لزيد لردته واضح؟ لانه جعل الكفر حامدا على الوصية ثم قال - [00:17:24](#)

وقيل يصح بعضهم قال تصح لمانا تصح؟ قال لان النظر الى الشخص لا الى الوصف واضح النظر الى الشخص لا الى الوصف. واضح ولذلك في حاشية قال وان صرح بقوله لفلان الحربى. اي يصح حتى وان صرح بقوله لفلان حربى. لكن قلت لك - [00:17:49](#)

القول بان لا يصح لعله اقرب وهما قرره العلامة شبرا ملسي في حاشيته على نهاية المحتاج ثم قال قال هنا وكونه اي وكون الموصى له معلوما فلا تصح الوصية لاحد الرجلين - [00:18:20](#)

للجهل به لو قال اوصيت لاحد الرجلين فلان او فلان قال لا تصح نعم استثناء ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صحة لانه تفويض لغيره فكأنه فوض غيره بالاعطاء. فغيره اما يعطى فلانا او يعطى الاخر - [00:18:40](#)

وهو انما يعطى معيننا. قال وكونه اهلا للملك. اي وكون الموصى له اهلا للملك ان كان معيننا. اما اذا كان جهة كان اوصى للايتام او للفقراء. واضح؟ فلا يشترط ذلك. لكن - [00:19:05](#)

اوصى لمعين فلان ان يكون هذا المعين اهلا للتملك قال فلا تصح للميت. لماذا لانه ليس اهلا للملك كما لا يصح الوقف على ميت واضح او الوقف للميت لا يصح. قال فلا تصح لميت لانه ليس اهلا للملك - [00:19:24](#)

ولا لدابة اي لا يصح الوقف لدابة الا ان فسر الوصية لها بعلفها واضح اذا قال اوصيتني دابة ماذا تقصد؟ قال اي ينفق في شراء العلف

لها واضح؟ لان المقصود بالوصية به مالها - [00:19:49](#)

المقصود بالوصية بالعلم مالك الدابة. لان العلم عليه قال حينئذ فيشترط قبوله اي قبول ما لك الدابة ويتعين الصرف الى جهة الدابة وهل تصح الوصية للحمل او لا تصح ما رأيكم - [00:20:13](#)

قلنا الوقف يصح للحمل او لا يصح لا يصح والهبة تصح للحمل او لا يصح لا تصح الهبل الحمل صح؟ مرت معنا هل هل تصح الوصية للحمل او لا يصح - [00:20:34](#)

قالوا ان علم وجوده تصح والا فلا. كيف يعلم وجوده؟ قالوا بان ولد لا قل من ستة اشهر لان قالوا بان ولد لاقل من ستة اشهر لماذا؟ لان اقل الحمل ستة اشهر - [00:20:49](#)

يعني لو قال مثلا في شهر محرم في واحد محرم قال اوصيت للحمد الذي في في بطن فلانة بعد اربعة اشهر ولدت اذا نجزم ان هذا الحمل كان موجودا في شهر محرم - [00:21:08](#)

صح ولا لا قال مرة اخرى في واحد محرم اوصيت للحمل الذي في بطني فلانة سفر ربيع اول ربيع ثاني قماذ اول وضعت اذا عند الوصية هل كان الحمل موجودا او لا؟ موجود لانه اقل من ستة اشهر - [00:21:26](#)

فهنا بارك الله فيكم ولذلك نقول هل تصح الوصية للحمل او لا؟ تصح اذا علم وجوده كيف يعلم وجوده؟ بان وضعته لدون ستة اشهر من حين الوصية. ارجو ان يكون واضحا - [00:21:50](#)

ثم قال شروط موسى به شروط موسى به ثلاثة واحد كونه مقصودا كونه مقصودا اي يقصد للانتفاع وقوله كونه مقصودا اعم من قوله كونه مالا باننا المقصود قد يكون مالا وقد لا يكون مالا - [00:22:06](#)

فالكلب المعلم مقصود وليس مالا والسرجين مقصود وليس مالا صح؟ قال كونه مقصودا فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد وكونه قابلا للنقل اختيارا قال فما لا يقبل النقل - [00:22:34](#)

كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية به واضح؟ فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية به لانهما وان انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقيهما من نقلهما فهنا؟ حق القصاص ينتقل بالارث او لا ينتقل - [00:22:59](#)

ينتقل مرة معنا لكن ينتقل اذا مات الشخص ليس هو يقول نقلت حقي في القصاص الى فلان واضح؟ انا فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية به - [00:23:27](#)

لانها وان انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقيهما من نقلهما. نعم لو اوصى به لمن هو عليه صح ايش معنى هذا الكلام شخص انتبه معي شخص قتله زيد زيد اطلق عليه النار - [00:23:43](#)

وقبل ان تخرج روحه قال اوصيت بحقي في القصاص بزيد الذي قتله ها واضح؟ شخص قذفه زيد وقبل ان يقام الحد على زيد القاذف قال اوصيت بحق في حد القذف لزيد الذي قذفني ثم مات - [00:24:08](#)

الان اصبح الحق عند من اصبح الحق عند من عليه الحق فالذي عليه الحق هو القاتل زيد. والذي عليه الحد هو القاذف زين صح؟ يقول اذا اوصى بالحق لمن عليه الحق - [00:24:34](#)

فانه يسقط فيسقط القصاص ويسقط الحد ويكون هذا من باب الابرء ايش معنى من باب الابرء من باب الابرء يعني حتى لو ان زيدا رده فانه لا يرد ولا يشترط له القبول. لان الابرء من خصائصه انه لا يشترط له القبول ولا يرد بالرد - [00:24:57](#)

كالظمان فهنا مشايخ ولا لا الظمان كالابرء الظمان عند العلامة ابن حجر كالابرء فانا لو قلت ظمنت الدين ظمنت الدين الذي عليك لعبدان ظمنت الدين الذي عليك لعبدان. انا ضامن وعبدان - [00:25:26](#)

مضمون له هل يشترط ان يقبل عبدا؟ لا يشترط لو قال عبد الله لا اريدك ان تضمن الدين الذي عليه الضمان باق حتى لو رده لا يرد واضح فعندما هذان العقدان - [00:25:50](#)

عقد الضمان وعقد الابرء لا يشترط فيهما القبول ليس هذا فقط بل لا يشترط فيهما القبول ولا يردان بالرد. شف العقود الستة التي ذكرتها لك لا يشترط فيها القبول لكن اذا ردها ترد لو قلت لك وكلتك في بيع سيارتي - [00:26:08](#)

فاخذت السيارة تم العقد. لا يشترط القبول لفظا لكن لو رددتها رددت الوكالة قلت لا اريد ان اكون وكيفا لك. ما في وكالة تلك السنة التي ذكرناها وقف ونذر وكذا جعالة وصية - [00:26:32](#)

عالية وصية وعارية وصية وكالة. شف اولها وقف ها اولها وقف دقيقة. طيب دقيقة سأتي اليكم اولها وقف العتق في سورة واحدة لا يشرك فيه القبول وهو انا راجعت الابيات - [00:26:55](#)

يقولون يقولون في المثل عندنا المشهور يقولون حبر ضعيف خير من ذاكرة قوية حبر ضعيف خير من ذاكرة قوية العتق في صور لا يشترط فيه القبول. لو قال مثلا لعبد هبتك نفسك - [00:27:17](#)

يعتقه ولا يشترط القبول. لكن الموجود في البيت وقف ليس عتق. صوبوا عندكم. وقف ونذر وكذا جعالة عارية وديعة وكالة. ها؟ صوبتهم وقف معنى الوقف لا يشترط فيه القبول عند العلامة ابن حجر مر معنا خلافا للرمل مر معنا هنا صح؟ انظر ماذا قال - [00:27:37](#)

بارك الله فيكم قال لكم في صفحتي ضبع الدار منهاج. في صفحة مية واربعة وثمانين التعليق الاول مئة واربعة وثمانين التعليق الاول في شروط الصيغة. في شروط الصيغة قال شروط صيغة الوقف خمسة لفظ يشعر بالمراد. فوقفت وحبست وسبلت وتصدقت بكذا على كذا. صدقة - [00:28:08](#)

او مؤبدة. قال ولا يشترط قبول الوقوف عليه جهة كان او معيننا عند ابن حجر هذا هو وقف ونذر ايش قلنا بعده وكذا جعالة عارية وديعة وكالة. اما الوصية كما قلت لكم من قبل يشترط فيها القبول وانما يعتبر بعد موت الموصي. نعم هذا هذا مبحث درس - [00:28:41](#)

اليوم فهمنا يا مشايخ؟ الابرء والضمان لا يشترط فيهما القبول بل ولا يردان بالرد. نعم. انظر ماذا قال هنا قال بارك الله فيكم فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية به - [00:29:09](#)

لانهما وان انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما. نعم لو اوصى به اي بالحق الذي هو القصاص او حد القذف لمن هو عليه اي لمن عليه الحق صح وكان ابراء واسقاطا. انظر فلا يحتاج الى قبول - [00:29:30](#)

ولا يقبل الرجوع واضح لا يقبل الرجوع فيهما في الابرء ومثل الابرء ماذا الضمان ومثل ابراء الضمان. نعم عند ابن حجر الضمان عند ابن حجر تمام قال بارك الله فيكم - [00:29:53](#)

العتق في بعض السور كما قلت لك ليس ليس دائما كما في السورة التي ذكرتها لك لو قال وهبتك نفسك هنا لا يشترط لا يشترط الاب نعم قال رحمه الله وكونه قابلا للنقل اختيارا - [00:30:13](#)

وكونه مباحا بان يحل الانتفاع به فلا تصح الوصية بمزمار ونحوه مما لا ينتفع به شرعا لان المنفعة المحرمة كالمعدومة هذه قاعدة هذه قاعدة المنفعة المحرمة كالمعدومة حسا المنفعة المنفعة المحرمة شرعا كالمعدومة حسا - [00:30:32](#)

المنفعة المحرمة شرعا كالمعدومة حسا. قال هنا شرط صيغة الوصية. شرط صيغة الوصية لفظ يشعر بها اي صريح اوصيت له بكذا. هذا صريح. حتى ولو لم يقل بعد موتي ما دام قال اوصيت له بكذا هذا يعتبر صحيح - [00:31:05](#)

او قال اعطوه له بعد موتي او هو له بعد موتي هذا صريح ولو قال هو له من ما لي هذا كناية ولذلك في الكناية قالوا لا لا تكون وصية - [00:31:32](#)

الا مع النية. ولذلك قال فلو مات ولم تعلم نيته بطلت وانما تلزم الوصية متى تلزم الوصية؟ تصبح لازمة بامرير الامر الاول اذا مات الموصي والامر الثاني اذا قبل الموصلة - [00:31:50](#)

يموت اولها ثم يقبل اما لو قبل في حياته تلزمه لا لو انه مات ولم يقبل الموصى له تلزم؟ لا انظر ماذا قال. وانما تلزم الوصية بموت موصي وقبول الموصى له بعده - [00:32:14](#)

واضح بارك الله فيكم ان كان معيننا اي ان كان الموصى له معيننا فان لم يكن معيننا كالفقراء لم يشترط القبول ثم قال اشارة الى مسألة هل يجوز للموصي ان يرجع في الوصية او لا - [00:32:36](#)

فقال يجوز للموصي ان يرجع في الوصية بشروط او في صور قال وللموصي الرجوع عن وصيته بنحو نقضتها. هذا الرجوع اللفظي ان يرجع لفظا يقول نقضت الوصية ابطلت الوصية هذا رجوع لفظي - [00:32:58](#)

الثاني بالتصرف كان يبيع الموصى به قال اوصيت بهذه السيارة لزيد وقبل ان يموت باع السيارة قال مثلا اوصيت بهذا الكتاب لعمرو وقبل ان يموت رهن الكتاب هذا رجوع تصرفه في الموصى به يعتبر رجوعا - [00:33:21](#)

قال الثالث وبالوصية به والعرض والعرض عليه واضح؟ ايش معنى بالوصية به ها؟ لو انظر ماذا افادنا الاستاذ مفتاح؟ قال معنى الوصية به كان ان يقول مثلا اوصيت بهذا الكتاب لزيد. ثم قال اوصيت به لعمرو. ها - [00:33:45](#)

فاوصى بالكتاب لزيد ثم لعمرو. يقول ان هذا يعتبر رجوع عن الوصية لمن بزين وهو اثبات للوصية بعمرو اذا من من يكون له الكتاب؟ عمرو او زيد عمرو وزيد ليس لهم - [00:34:24](#)

ليس هذا المراد ليس هذا المراد المراد انتبه بارك الله فيك متحمسون ليس هذا المراد قال وبالوصية به الظمير في قوله به يعود الى قوله بنحو البيع اي لو اوصى بنحو بيع او رهن. كيف يعني؟ - [00:34:45](#)

قال مثلا اذا مت فبيعوا هذا الكتاب ها ايش قال اذا مت فبيعوا هذا الكتاب هو اوصى بالكتاب لزينب. ثم قال بعد ان اوصى به لزيد اذا مت فبيعوا هذا الكتاب. هذا ابطال للوصية - [00:35:09](#)

هذا ابطال الوصية. فهمنا بارك الله فيك. اما في الصورة التي تفضل بها لو اوصى بهذا الكتاب لزيد ثم اوصى به لعمرو. فان عمرا وزيدا يشتركان في الكتاب لا يقدم - [00:35:33](#)

الثاني على الاول فهمنا واضح وغير واضح؟ واضح ان شاء الله مهم جدا ان تعرف مرجع الضمير قال هنا وبالوصية به به يعود الى نحو البيع نحو البيع نحو البيع كالرهن - [00:35:48](#)

تمام ايوه قال وبالوصية به والعرض عليك اي كأنه عرض الكتاب للبيع يعني ان ان يعرض الكتاب ان يوصي بعرض الكتاب للبعير كأن كأن هذا المقصود. قال هنا بارك الله فيكم - [00:36:10](#)

اذا الرجوع عن الوصية بكم امور تكون؟ هنا مذكورة بثلاثة امور اما الرجوع اللفظي واما التصرف واما بالوصية بنحو تصرف كم هذه ازيدكم امرا رابعا تبطل به الوصية وهو اذا مات الموصى له قبل الموصي - [00:36:28](#)

فقلت مثلا اذا مت اقول مثلا اوصيت بهذا الكتاب لزيد. زيد موسى له فما تزيدون قبلي بطلت الوصية اذا مات الموصى له قبل من؟ قبل الموصى. بارك الله فيكم. ثم قال - [00:36:56](#)

سورة الوصية سورة الوصية ان يقول زيد اوصيت لعمرو بمائة دينار او يقول اوصيت للفقراء بهذه الضيعة ما معنى الضيعة الضيعة المستعان الضيعة بمعنى المستعان البستان الحديقة جاردن ما معنى الجردني؟ - [00:37:17](#)

ها اه نعم بستان حديقة جاردن يعني اللغة الانجليزية جاردن صح؟ نعم انتبه معي. هنا اريد ان اعلق تعليقا بسيطا. قال سورة الوصية ان يقول زيد اوصيت لعمرو بمئة دينار - [00:37:47](#)

اذا قال زيد اوصيت لعمرو بمئة دينار هل هذه وصية هل هذه وصية نعم هذه وصية. هو قال سورة الوصية ان يقول زيد اوصيته لعمل بمئة دينار. هل هذه وصية - [00:38:04](#)

انا اظن انها ليست روسية اظن ان قوله اوصيت لعمرو بمئة دينار ليست وصية بان الوصية عقد مركب من ايجاب وقبول فاذا قال اوصيت لزيد بمئة دينار هذا الشق الاول من الوصية - [00:38:30](#)

فلا بد ان يقول وان يقبل عمرو بعد موته. حتى تكون وصية لو قلت لك بعثك هذا الكتاب بالف ولم تقل قبلتم هل هذا يعتبر بي هل هذه صورة البيع؟ ما هي صورة البيع - [00:38:50](#)

بعثك الكتاب بالف؟ قال قبلتك لكن هنا هل ذكر القبول؟ هل القبول مشروط او غير مشروط بعد الموت او لا؟ طيب لماذا لم يقل فقبل عمرو بعد موت موسى حتى تكون الصورة كاملة - [00:39:08](#)

الان هذه ليست سورة الوصية. ولذلك قال البنجرمي في حاشيته ان الوصية لا تعتبر وصية الا بوجود القبول المعتبر الوصية لا تعتبر

وصية الا اذا وجد ماذا؟ القبول المعتبر حينئذ تسمى وصية - [00:39:27](#)

اما قبل وجود القبول المعتبر ليست عقدا لان العقد يتكون من ماذا؟ وماذا ايجاب وقبول. فالان وجد الايجاب لكن القبول موجود غير موجود اذا هذا يحتاج الى تعليق. واضح؟ قوله سورة وصية ان يقول زيد اوصيت لعمرو بمئة دينار اي - [00:39:50](#)

وقبل عمرو بعد موت زيد فاهمني يعني مش هي او لا. اما الصورة الثانية واضحة لانه لا يشترط القبول اذا كانت الوصية للجهة. نعم

ثم قال الايصال تفضل اقرأ بسم الله احسن الله اليكم قال الايضاء لغة الايصال وشرعا اثبات تصرف - [00:40:10](#)

مضاف لما بعد الموت اركان الايصال اربعة نوص ووصي وموصن فيه بصيغة. شروط الموصي شروط اوصي اربعة

التكليف والحرية ولو في بعضه والاختيار وولاية له على الموصى فيه اذا كان امر طفل - [00:40:36](#)

او مجنون او محجور سفه ابتداء من الشرعية. شروط الوصي شروط الوصي سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة وعدم

العجز عن التصرف وعدم العداوة بينه وبين المحجور عليه شروط الموصى فيه شروط الموصى فيه - [00:40:59](#)

اثنان كونه تصرفا ماليا وكونه مباحا. شرط صيغة الايصال شرط صيغة الايصال لفظ يشعر به. سورة سورة الايضاء ان يقول زيد

اوصيت الى عمرو في قضاء ديوني وردي ودائعي والنظر الى والنظر على اولادي ومحاجري. نعم - [00:41:25](#)

الايصال قال الايضاء لغة الايصال. كما قلنا في الوصية قال فمعناه ومعنى الوصية لغة واحد وشرعا اثبات تصرف لما بعد

الموت. بخلاف ماذا؟ الوصية التي هي تبرع بحق مضاعف لما بعد الموت - [00:41:53](#)

فالاساء اثبات التصرفات واما الوصية من عقود التبرعات فقال اركان الايضاء اربعة موص ووصين وموصا فيه وصيغة شروط

الموصي اول اعرفتم سورة الايضاء أن يكون الشخص عنده اولاد محاجير فيوصي - [00:42:21](#)

فلانا ليقوم على شؤونهم ولاية مال ونحو ذلك واضح؟ هذا هو الايصال تصرف او عنده ودائع فيوصي فلان ليقوم بردها الى اصحابها

ونحو ذلك فقال شروط الموصي اربعة الاول التكليف اي البلوغ والعقد. والثاني الحرية - [00:42:53](#)

ولو في بعضه فتصح او فيصح الاسراء من مضاعف والثالث الاختيار والرابع هذا الشرط الرابع ليس مطلقا وانما في حالة معينة قال

وولاية له اي وولاية للموصي على الموصى فيه - [00:43:18](#)

اذا كان امر طفل او مجنون او محجور سفه ابتداء من الشرع. انتبه معي اذا كنت انت الموصي تريد ان توصي شخصا وليكن زيد ان

يرد الامانات الى اصحابها مثلا - [00:43:43](#)

ونحو ذلك فلا بد ان تتوفر فيك ثلاث شروط هي التكليف والحرية والاختيار الان انت اوصيته بعمل وهو رد الامانات هل هذه الوصية

فيها ولاية على محجوب؟ لا. لكن اذا اردت ان توصي زيد يتولى على محاجيرك - [00:44:05](#)

من اطفال ومجانين وسفهاء. فحينئذ يشترط فيك ايها الموصي التكليف والحرية والاختيار وولاية شرعية. هنا سيزيد شر في هذه

السورة اذا اذا كان اذا كانت الوصية على محاجير يزيد شر - [00:44:27](#)

وهو الولاية الشرعية. ما معنى الولاية الشرعية؟ اي الولاية التي ثبتت لك ابتداء من الشرع الولاية التي ابتدأت لك الولاية التي حصلت

لك ابتداء من الشرع فالذي ليس له ولاية شرعية اصلا - [00:44:48](#)

ولاية مال مثل الام ليس له ولاية ما انا قلت لكم من قبل ولاية المال لمن الاب والجد صح فالام ليست لها ولاية مال. اذا ليس لها ان

تكون موصية - [00:45:06](#)

ها ومن له ولاية لكن ليست ابتداء من الشرع. وانما ثبتت له الولاية لان الاب اوصى له كوصي يعني الاب اوصى لزيد. فزيد وصي. ثم

زيد اراد ان يوصي لفلان - [00:45:24](#)

لا نقول زيد لا. لماذا لا؟ لانك الولاية لك يا زيد ليست ابتداء من الشرع وانما ثبتت لك من الموسم فهنا؟ انظر ماذا قال قال هنا شروط

الموص اربعة التكليف والحرية ولو في بعضه والاختيار وولاية له على الموصى فيه اذا كان - [00:45:42](#)

امرض طفل او مجنون او محجور سفين ابتداء من الشرع قال في التعليم اي انه يشترط في الموصي بقضاء الحقوق التي عليه

وتنفيذ الوصايا ورد الودائع. شف هذا كله ليس فيه وصاية بالمحاجير - [00:46:08](#)

واضح الثلاثة الشروط الاول فلا يصح الايحاء بها من صبي ومجنون ورقيق ومكره ولا يشترط اطلاق التصرف وتشتت هذه الشروط ايضا اي الثلاثة التي هي التكليف والحرية والاختيار في الموصي بنحو امر طفل - [00:46:29](#)  
ومجنون ومحجور سفه مع شرط رابع وهو كونه له عليه ولاية ابتداء من الشرع. هذا الشرط الرابع فهذا الشرط الرابع ان يكون له ولاية عليه ابتداء من الشرع يخرج به ماذا؟ قال فلا يصح الايصال بذلك من الام والعم. لان الام والعم ليس لهما ولاية اصلا -

[00:46:52](#)

قال لعدم الولاية لهما اي اصلا. ولا تصح الولاية ولا تصح الوصية من وصي اخر. لماذا؟ لان اية الوصي ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الاب او الجد اليه لا ان اذن له - [00:47:18](#)

فيه. نعم اذا قال الاب للجد اوصيت لك امر محاجيري واذنت لك ان توصي لغيري الامر واضح قال لا الا هذا استثناء ان اذن له فيه اي ان اذن الاب او الجد للوصي في الايصال - [00:47:39](#)

كأن قال اوصي عني فاوصى عن الولي لا عن نفسه. انظر لا يقول اوصيت عن نفسه. وانما اوصيت عن الولي الذي هو الاب او الجد.

تمام انا الى هنا انتهت المسألة. الان سيذكر لك مسألة اخرى. قال والوصي الاتي يبين لك ما وظيفة الوصي - [00:48:00](#)

ما مهمة الوصي هذا مهم قال والوصي بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه اه الميت قال لفلان اذا مت فاقض الديون التي علي ايش يعمل الوصي بعد ما يموت يروح عند الورثة. فلان - [00:48:23](#)

جعلني وصيا وعليه ديون اطالبكم ان تقضوا الديون قال هذه مهمة الوصي وظيفته الوصي. قال والوصي بقضاء الدين يطالب الورثة

بقضائه. او بتسليم التركة لتباع في الدين وكقضاء الدين الوصايا. ايش معناه؟ يعني لو ان - [00:48:46](#)

زيد اوصى لعبدان مثلا ثم قال زيد لمصطفى انت وصي فقم بتنفيذ الوصايا التي اوصيت بها فيأتي مصطفى ويطالب الورثة يقول ان هذا الميت الذي هو زيد له وصية لمن - [00:49:11](#)

لعبدان قوموا بدفع الوصية لعبدان او سلموا التركة حتى نخرج وصية عبده واضح او لا فهما الصورة؟ قال هنا وكقضاء الدين قضاء

الوصايا. اي فيطالب الوصي الورثة بقضاء الوصايا ثم قال هذا كله شروط من - [00:49:34](#)

شروط الوسيط ثم قال عفوا شروط الموصي ثم قال شروط الوصي الذي سيقوم بالعمل على شروط الوصي سبعة الاسلام والبلوغ

والعقل والحرية والعدالة وتكفي العدالة الظاهرة وقال بعضهم لابد من العدالة الباطنة وهي التي تثبت عند القاضي بقول - [00:49:57](#)  
عن مزكين نعم. قال وعدم العجز عن التصرف هذا الشرط السادس بان يكون قادرا على التصرف ولو اعمى بالتوكيل فلا يصح الايحاء

الى العاجز لكبر او هرم او خبل او سفه او مرض - [00:50:28](#)

قال وعدم العداوة بينه وبين المحجور عليه اي عداوة دنيوية ظاهرة ثم قال ويتصور يعني لا يوجد عداوة بين من ومن؟ بين الوصي

ها والموصى عليه. يعني مثلا بين الطفل - [00:50:50](#)

والشخص الذي سيكون وصيا عليه. لا توجد عداوة. هل يمكن ان نتخيل وجود عداوة بينهما؟ يمكن تصور ذلك. انظر ماذا قال. اي

دعوة دنيوية ظاهرة ويتصور وقوعها بينه اي بين الوصين وبين الطفل والمجنون يكون الموصي عدوا للوصي - [00:51:16](#)

واضح او لا ماشي مع قليل فقط ساشرح هنا حتى يطمئن قلبي انكم فهمتم ها زيد زعل عمرا وصيا. اذا من الوصي عمرو وصفي من

الموصي زيد زيد جعل عمرا وصيا على من - [00:51:39](#)

على ابن زيد على ابن زيد الذي اسمه خالد فهمنا بارك الله فيكم؟ ايوا لكن بين زيد وعمرو عداوة قالوا لك هذه الوصية لا تصح لان

عداوة عمرو لزيد تعني ماذا؟ عداوة عمرو لخالد - [00:52:03](#)

واضح؟ انظر ماذا قال قال هناك ويتصور وقوعها بينه وبين الطفل يعني بين عمرو الوصي والطفل تمام والمجنون يكون موصي عدوا

للموصي يكون الموصي هو زيد عدوا لمن؟ للموصي الذي هو؟ عمه - [00:52:28](#)

هذا صورة صورة ثانية او للعلم بكرهته لهما من غير سبب. او اذا علمنا ان عمرا يكره خالد او يكره خالد المجنون من غير سبب

يكرههما واضح؟ قال ابن حجر - [00:52:52](#)

كون ولدي انظره انظر ماذا يقول ابن حجر. كون ولد العدو عدوا ممنوع يعني يقول كون ولد العدو يعني عمرو زيد بينهما عداة فيقول كون ولدي العدو عدوا هذا ممنوع - [00:53:09](#)

فهنا كون ولد العدو عدوا هذا ممنوع قال كون ولد العدو عدو ممنوع وقال اشتراط العدالة اشتراط العدالة في من في الوصي الذي هو من؟ عمرو. تغني عن هذا الشرط - [00:53:28](#)

ايش من شرط عدم العداوة يقول ما دام نحن قلنا انه يكون عدل هذا يكفي لا لا لا نحتاج ان نقول عدم العداوة لان العدل ما في عداوة خلاص - [00:53:46](#)

واضح او لا؟ لكن هذا الكلام لم يسلم لابن حجر لم يسلم. انظر ماذا قال السيد عمر البصري رحمه الله قال السيد عمر البصري تحت في الحاشية تعليقات الشيخ سالم سعيد بوغيثان - [00:53:58](#)

قال السيد عمر البصري في حادث التحفة لو اغنى شرط العدالة عنه لو اغنى شرط العدالة عن شرط عدم عداوة. لو اغنى عنه لما اطبقوا على الجمع بينهما في الشهادة - [00:54:13](#)

بالشهادة يشترط في الشاهد ان يكون عدلا ويشترط في الشاهد عدم العداوة بينه وبين من يشهد عليه صح او لا لو كانت العدالة كافية ما يحتاج يشترطون شرط ثاني وهو عدم العداوة. انظر ماذا يقول؟ قال لو كان لو اغنى - [00:54:32](#)

شرط العدالة عنه لما اطبقوا على الجمع بينهما في الشهادة. كلام جميل هذا واضح؟ ايوه ان هذا الشرط هنا ثم قال وعدم العداوة بينه وبين المحجور عليه ثم قال شرط الموصى فيه - [00:54:52](#)

شروط الموصى فيه اثنان كونه تصرفا ماليا هذا ارجو منكم ان تنتبهوا له جيدا. لانه يحصل فيه خطأ كبير بعض الناس يظن انه اذا صار وصيا صح له ان يزوج - [00:55:11](#)

ان يتولى النكاح المحجورة موليته هذه غير صحيح انت ولي بالمال ليس لك بداية النكاح ولذلك قسمت لكم ولاية فيما سبق الى ولاية نكاح وولاية مال وولاية مال ونكاح. فولاية الاب - [00:55:31](#)

ولاية مال ونكاح وولاية العاصم وولاية نكاح. وولاية الوصي وولاية مال وكذلك القيم وحتى ولاية الجد تكون ولاية مان وولاية الاب تكون ولاية مان. واضح؟ قال هنا كونه تصرفا ماليا فلا يصح الايصال في تزويج نحو بنته - [00:55:54](#)

او ابنه بان هذا لا يسمى تصرفا ماليا وايضا غير الاب والجد لا يزوج الصغيرة ولا الصغير الصغيرة والصغير والمقصود بهما دون البلوغ لا يزوجهما الا الاب والجد لوفور الشفقة فقط - [00:56:18](#)

واضح؟ ثم قال وكونه مباحا فلا يصح الاساء في معصية كبناء كنيسة للتعبد وقولهم هنا كبناء وقول في ما سبق في الوصية وفيما سبق في الوقف بناء نقول مثل البناء الترميم - [00:56:42](#)

مثل البناء التجديد واضح؟ ترميم واضح؟ مثل البناء ترميم. وقلت لك هذا اذا كانت الكنيسة للتعبد او للمارة والتعبد. اما لو كانت للمارة فقط او كانت سكنى ولو لقوم من النصارى - [00:57:01](#)

فيجوز واضح؟ وقلت لك ايضا بارك الله فيك مثل الكنيسة للنصارى سائر اماكن التعبد لبقية الكفار. تمام ثم قال شرط الايصال لفظ يشعر به كاوصيت اليك جعلتك وصيا في كذا - [00:57:21](#)

تمام ويكون القبول متاع بعد الموت ولو على التراخي ولو بالعمل ولو بالعمل. تمام قال ويصح مؤقتا ومعلقا اه يصح الايصال مؤقتا بان يقول اوصيت او جعلتك وصيا على ابني مدة عشر سنوات - [00:57:42](#)

جعلتك وصيا على ابني الى ان يبلغوا تمام انظر ماذا قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي فقوله الى بلوغ ابني تعقيت - [00:58:07](#)

وقوله اذا بلغ تعليق لكنهما ضمانيان والتعقيد الصريح كاوصيت اليك سنة والتعليق الصريح كاذا مت او اذا مات وصي فقد اوصيت اليه لكن هنا علق العلامة سالم سعيد غيثان رحمة الله عليه - [00:58:29](#)

فقال قوله الى بلوغ ابني او قدوم زيد قال في التحفة ولو بلغ الابن او قدم زيد غير اهل واضح ولو بلغ الابن او قدم زيد غير اهل. ما

معنى هذا الكلام - [00:58:53](#)

انا قلت له جعلتك وصية وصيا على ابني الى ان يبلغ ابني بلغ ابني لكنه عندما بلغ لم يكن اهلا في التصرفات ما زاد ابني بلغ انتهت الوصية لكن ما زال ليس اهلا لتصرفاته - [00:59:13](#)

هل نقول نمسك ظاهر الشرع؟ نقول خلاص انتهت الوصية لانها اقتتت بالبلوغ او نقول تستمر الوصية لانه غير احد واضح الصورة انظر ماذا قال ولو بلغ الابن او قدم زيد غير اهل - [00:59:32](#)

تمام قوله غير اهل هذه حال اعرابها حال علم من؟ من زيد او ابن الابن ها من الابن ها من الابن يعني تقدير الكلام ولو بلغ الابن غير اهل هذا المقصود - [00:59:52](#)

قال فهل ينعزل الاول فيدي الحاكم هذا رأي الاول هل ينعزل الاول الذي هو الوصي فيكون الوالي من؟ الوالي من؟ الحاكم او يستمر الوصي في الولاية لان المراد اذا بلغ او قدم اهلا لذلك - [01:00:10](#)

خلاف الذي رجحه الازرع في بعض كتبه الثاني ما هو الثاني مع انه يستمر الوصي وله احتمال ان يفرق بين الجاهل بوصيته الى غير الاهل بعدم صحتها الى غير الاهل فينعزل. يعني ابدى احتمالا - [01:00:32](#)

انتهى عين بع عن الكردي منو عين باء هذا عين بقى نحنا نعرف عين شين عين شين من علي شبرا من نسي وسين ميم بن قاسم. ميم راء رملية عجيب بن حجر طيب هذا منو - [01:00:54](#)

ما تعرفون عن باء ما قرأتم له عبدالحميد الشرواني عبدالحميد عين بقى عبد الحميد عبده الحميد الشرواني صاحب عشية التحفة قال عين بع عن الكردي وبين غيرهما اي قال عفوا وبين غيره اي بين العالم بذلك فلا ينعزل - [01:01:16](#)

انتهى عين باء عن كاف ايش كاف هذا لمن من كافر ها كردي نعم كردي تمام قال ورجح بالفتح والنهاية والمغني الاول ايش الاول؟ انها تنتقل للحاكم فهي للحاكم - [01:01:50](#)

وعله الاخيران بانه جعلها اي جعل الانسان مغين بذلك. اي مغين بالبلوغ. يبلغ اهل غير اهل خلاص سينتهي الايصال لهذا الشخص وينتقل للحاكم ان كان غير اهل ثم قال رحمه الله سورة - [01:02:10](#)

سورة ايضا يقول زيد اوصيت الى عمرو في قضاء ديوني. ورد ودائعي والنظر على اولادي ومحاجير واضح فيقبل عمرو او ينفذ بعد الموت على تتمة الايصال تمام فيقبل عمرو او ينفذ بعد - [01:02:30](#)

بعد الموت يقبل بعد الموت وينفذ بعد الموت ثم قال رحمه الله تعالى النكاح كم يومات حركات النكاح حركتين ده كثير النكاح يحتاج الى مد. صح؟ بسم الله تفضل اقرأ النكاح - [01:02:55](#)

ريح باسم الله من يتزوج اليوم بسم الله احسن الله اليكم قال النكاح النكاح لغة الضم والبطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطى بلفظ نكاح او تزويد او ترجمته ارکان النكاح ارکان النكاح خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة. شروط الزوج شروط الزوج -

[01:03:15](#)

جماعة عدم الاحرام والاختيار والتعيين وعلمه باسم المرأة او عينها وعلمه بحلها له وذكور وذكورته يقينا وعدم المحرمية بينه وبينها. شروط الزوجة شروط الزوجة اربعة عدم الاحرام تعيين والخلو من النكاح ومن عدة غير الخاطب وكونها انثى يقينا. يكفي هذا يكفي

نقرأ - [01:03:47](#)

هذا كله يعني نحن في خير وبركة. لا اظن اه بقية الليل نصف ساعة فقط. يعني بالكاد نكمل الصفحة الاولى بسم الله الرحمن الرحيم النكاح قال النكاح لغة الظم والوطن - [01:04:17](#)

لا يحتاج ان اعطيكم فضائل النكاح انتم تعرفونها اكثر مني تمام النكاح لغة الظم والوطن وشرعا عقد يتضمن اباحة وطى بلفظ انكاح او تزويد او ترجمته قال الظم يقال تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض. وسمي النكاح نكاحا لما فيه من ظم احد

الزوجين للاخر - [01:04:36](#)

اما ضما حسيا او معنويا قال رحمه الله تعالى عقد يتضمن اي يستلزم اباحة وطى بلفظ انكاح او تزويد ومر معكم انه ليس لنا عقد انه

للظلم مخصوص الا ثلاثة النكاح والسلام - 01:05:03

والكتابة صح مر معنا هذا في درس السلام موجود في الكتاب تمام متأكد تمام والنكاح ما حكمه؟ حرام او مكروه ها الاصل فيه حرام ومكروه سنة الاصل فيه انه سنة - 01:05:21

الاصل في النكاح انه انه مباح العصر في النكاح انه مباح واضح وقد يكون واجبا وقد يكون واجبا اذا تعين طريقا لدفع الزنا اذا تعين طريقا لدفع الزنا واضح اي لا لا يستطيع الانسان - 01:05:46

ان يدفع الزنا عن نفسه الا بالزواج. لو لم يتزوج وقع في الزنا. هنا يصير واجبا عليه تمام وقد يجب ايضا في صورة اخرى وهي اذا نذره بان قصد بالنكاح العفة ونذره - 01:06:10

اما لو قصد بالنكاح قضاء الوتر قضاء الشهوة فانه اذا نذره لا يكون واجبا بل لا يصح النذر لان النذر التزام قرينة وكونه يقصد بالنكاح قضاء الوتر هذا ليس قرينة - 01:06:30

متى يكون قرينة؟ اذا قصد به اعفاف نفسه وعفاف غيره ولا يكون قرينة. فاذا نذره في هذه الحالة يكون واجبا واضح؟ هذا معتمد ابن حجر وقال الرملي ان النكاح لا يجب بالنذر - 01:06:50

لا يجب بالنذر فهمنا ويكون النكاح مستحب لمن تاقته له نفسه اشتاقت له نفسه وقدر على اهبطه بهذين الشرطين يكون مستحبا قال لك في الزيد سنة لمحتاج مطيق للاهب نكاح بكر النكاح بكر ذات دين ونسب - 01:07:06

لمحتاج مطيق للاهواب واضح فان لم يكن محتاجا ولا مطيق للاهواب فهو مكروه واضح ويحرم النكاح في صور اما يحرم مع عدم الصحة واما مع الصحة مع عدم الصحة كأن تزوج امرأة خامسة - 01:07:40

فهذا يحق مع عدم الصحة او تزوج امرأة معتدة يحرم عدم الصحة واما مع الصحة كأن تزوج وهو يعلم انه لن يقوم بحقوق الزواج. هذا حرام لكنه صحيح واضح؟ اذا كم كم صارت الاحكام الان - 01:08:10

اما واجب واما مستحب واما مكروه واما حرام مع الصحة واما حرام مع عدم الصحة والاصل انه مباح والاصل انه قال هنا اركان النكاح قال قبل ذلك بلفظ انكاح او تزويج اي بلفظ مشتق - 01:08:37

مشتقي انكاح او تزوير انكحتك زوجتك تمام وخرج به بيع الامة. اه بيع الامة. يتضمن اباحة الوطء او لا يتضمن اباحة الوطن. انت لو بعثت امة يتضمن اباحة اربط او لا؟ طيب هذا معنى ذلك ان بيع الامل اعتبره نكاحا؟ قال لا. انظر ماذا قال. وخرج به - 01:09:01

يقول امة فانه عقد يتضمن اباحة وطى لكن ليس بلفظ الانكاح او التزويج بل بلفظ البيع بعثت تمام ثم قال واسباب الولاية. هذا هذا مهم انتبه. يقع فيه كثير من الخطأ - 01:09:25

قال واسباب الولاية للنكاح اربعة ابوة وعصوبة وولاء وسلطنة بس بس اربعة ابوة اب او جد الابن لا يلي النكاح بصفة البنوة امرأة عمرها اربعون سنة عندها ابن عمرها عمره عشرون سنة. تريد ان تتزوج - 01:09:46

مممكن او غير مممكن؟ ممكن ما تزوجها تريد ان تتزوج ابنها عله ان يزوجها لكونه ابنها؟ لا ليس له البنوة ليست من اسباب الولاية في النكاح لكن نفترض ان ابنها كان هو القاضي في البلد - 01:10:17

فزوجها لكونه قاضي البلد ممكن او غير ممكن ولذلك يقول فقهاء الشافعية ان البنوة ليست موجبة وليست مانعة. يعني لا تمنع من النكاح. اذا كان في صفة اخرى لا تمنع - 01:10:40

لكنها ليست سببا للولاية البنوة ليست موجبة وليست مانعة فهمنا؟ طيب اذا الابوة فالاب والجد لهما ولاية النكاح بعدهما العصوبة الاخ الشقيق الاهلي ابيه ابن الاخ الشقيق ابن الاهل اب - 01:10:57

العم الشقيق العم لاب ابن العم الشقيق ابن العم اخي. الاخ يقوم لا ليس من العصبات من ذوي الارحام الخال لا من ذوي الارحام الجد ابو الام؟ لا من ذوي الارحام - 01:11:23

ما في احد من عصبه المعتق ما المعتق غير موجود مات عصبه المعتق المتعصبون بانفسهم ابن المعتق ابن المعتق لا ابو المعتق جد معتم اظن اظن ابن المعتقل نعم يلي اظن يمكن ان تراجعوا هذه المسألة - 01:11:40

طيب ثم بعد المعتق وعصبة المعتق من؟ الحاكم. اخر شيء اذا كم عندك الجهات اربعة انظر ماذا قال قال واحق الاولياء بالتزويج الاب فابوه فسائر العصبة المجمع على ارثهم من نسب وولاء كترتيب ارثهم. فالسلطان - [01:12:08](#)

فالسلطان اذا هذا الترتيب ثم ذكر لك مسألة اخرى وهي قال وللاب وان علا يدخل فيه من؟ الجد تزويج البكر بلا اذن منها بشرط كذا كذا الى اخره. هذا قبل ان اشرحه نحتاج الى سبورة - [01:12:32](#)

يا الله يا الله انتبه معي بارك الله فيك انتبه المرأة اما ان تكون بكر واما ان تكون طيب من البكر من لم تزن بكارتها او زالت - [01:13:05](#)

بغير وطى هذه البكرى واضح من الثيب من زالت بكارتها بوطه هذه من لم تزل بكارتها اصلا هذه بكر زالت بكارتها بلا وطى كحدة حيض او سقطه او خلقت بلا بكاره - [01:13:57](#)

اه دي تعتبر بكرة واضح من هي الثيب من زالت بكارتها بوطن لو ان بكارتها زادت بوطه حلال تعتبر ثيبا لو ان بكارتها زالت بوضع محرم كالزنا تعتبر طيبا لو ان بكارتها زالت بوطه شبهة - [01:14:38](#)

تعتبر ثيب تعتبر ثيبا واضح؟ زالت بكارتها باي وقت بوطن حلال بوطه حلال بوطه حرام بوطه شبهة مع ان وطأ الشبهة لا يوصف لا بحن ولا بحرمة وطوا الشبهة لا يوصف بانه حلال ولا حرام. فهما؟ اذا زالت بكارتها بوطه فهي - [01:15:08](#)

انتبه معي هذه البكر تنقسم الى قسمين اما غير بالغة اي صغيرة واما بالغة وهذه الثيب تنقسم الى قسمين اما غير بالغة صح لان ممكن ان توطأ وهي صغيرة قبل البلوغ - [01:15:30](#)

واما بالغة اي كبيرة كم صارت الاقسام اربعة فيقول لك ان البكر اذا كانت غير بالغة او كانت بالغة يجوز للاب تزويجها ولو بلا اذن منها ها البكر سواء كانت ماذا - [01:15:56](#)

غير بالغة او بالغة يجوز للاب ان يزوجهها بغير اذن منها وكذلك الجد الاب او الجن او الجذع فقط الاب او الجد فقط بقية الاولياء لا لا يزوجهها الا الا متى - [01:16:33](#)

بقية الاولياء مثل الاخ متى يزوجهها؟ بعد البلوغ لانه لا بد من اذنها. مرة معنا هذا او لا مر معناها هذولا انظر ماذا قال هنا في الدرس الماضي الان في درس الايضاء - [01:16:54](#)

قال هنا وايضا غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة مر معنا الان قال وغير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة لا يزوج متى بعد ان يتجاوز مرحلة الصغر اي بعد البلوغ - [01:17:11](#)

يمكن ان يأتي الاخ زبد لانه في غير الاب والجد لابد من من الاذن واضح لابد ان يثم. نعم طيب سيأتي معنى هذا الثيب اذا كانت غير بالغة هل للاب ان يزوجهها؟ الثيب لابد من اذنها صح - [01:17:33](#)

طيب غير البالغة اذنها معتبر في الشرع او غير معتبر غير معتبر غير البالغة اذنها غير معتبر لانها غير بالغة اذا نقول هذه حتى الاب والجد لا يزوجهها لا تزوج الا بعد حتى من الاب والجد - [01:17:57](#)

لا تزوج الا بعد البلوغ لان اذنها معتبر اي لابد من اذنها في الزواج وهي غير بالغة وغير البالغ ابنه له اذا كانت الثيب بالغة ها فانها تزوج فانها تزوج - [01:18:18](#)

واضح بارك الله فيكم انظر ماذا قال قال وللاب وان علا الاب والجد تزويج البكر بلا اذن منها هنا. البكر قوله البكر يشمل من بالغة وغير بالغة لكن باربعة شهور - [01:18:41](#)

الشرط الاول الا يوجد بينه وبينها عداوة ظاهرة ليس بينهما خصومة ظاهرة الشرط الثاني والا يوجد بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة ولا باطنة والشرط الثالث ان يزوجه بكفو لها ان يزوك بمن - [01:19:13](#)

بكفى لها سنشرح هذا والشرط الرابع ان يكون هذا الكفو موسرا بمهر المثل كم هذه الشروط فاذا اختل شرط لا يصح العقد انظر ماذا قال قال وللاب وان على تزويج البكر بلا اذن منها بشرط - [01:19:41](#)

الا يكون بينهما عداوة ظاهرة. ايش معنى عداوة ظاهرة قالوا العذاب الظاهرة هي التي يعرفها اهل المحل الذين يسكنون فيه الناس

الجيران يعرفون ان بين الاب وابنته عداوة ظاهرة كانت بينهم مشاكل من قبل وخصومات - [01:20:06](#)

هذه عداوة ظاهرة هذا ضابطها واضح؟ فاذا كان بينهما عداوة ظاهرة لا يحل له اجبارها على النكاح والشرط الثاني قال والا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة ولا باطنة لا يوجد عداوة ظاهرة ولا عداوة باطنة وهي التي لا يعرفها اهل المحل وانما تكون بينها وبينهم. كأن تقول مثلا - [01:20:29](#)

هذا الشخص بيني وبينه عداوة بسبب كذا وكذا. وان كان الناس لا يعرفون ذلك تمام قالوا ان يكون التزويج من كفاء لها وهذا شرط

ثالث والرابع ان يكون موسرا بمهر المثل - [01:20:58](#)

تمام ما هي شروط الكفاءة ما هي شروط الكفاءة قلنا لابد ان يكون في الاجبار بالايجاب سيزوجها الاب والجد بلا اذن قال قلنا لابد ان

يكون الزوج ماذا كفنا كيف اعرف انه كفر - [01:21:20](#)

ان يكون غنيا صح قالوا الكفاءة خمسة فاجبتهم قد كان هذا في الزمان الاقدمي اما بنو هذا الزمان فعندهم اما بنون هذا الزمان فانهم

فاما بنو هذا الزمان فانهم لا ينظرون الا اليسار الدرهم - [01:21:50](#)

بس اذا كان عنده الدرهم ويصير بالدرهم هذا كفؤ غير موسر بالدرهم هذا ليس كفؤا قالوا الكفاءة خمسة الفقهاء يقولون الكفاءة

شروطها كم خمسة قالوا الكفاءة خمسة فاجبتهم. قد كان هذا في الزمان الاقدمي - [01:22:14](#)

اما بنو هذا الزمان فانهم لا ينظرون الا اليسار الدرهم واضح او لا؟ ايوا. اذا ما هي شروط الكفاءة الان ها شرط الكفاءة خمسة قد

حررت ينيك عنها بيت شعر مفرد - [01:22:32](#)

نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد ها انتم تريدون الزواج ولا تحفظون شروط الكفاءة. اذا ابقوا في العزوبية

احسن. العزوبية نعيم. والنعيم لا يدرك الا بالنعيم النعيم اه حتى هنا مكتوب - [01:22:58](#)

طيب انتبهوا ها؟ ساكتب لكم هذه البيتين ها حتى تحفظوه يا الله يا الله اكتب البيتين الاخيرين ها الاولين هذالك ليس مهما تمام

شرط الكفاءة خمسة شرط الكفاءة خمسة قد حررت - [01:23:26](#)

هذا القلم بدأ ينتهي نحتاج الى اخر ينيك ينيك عنها بيت شعر مفرد وصف للبيت شرط الكفاءة خمسة قد حررت تنيك

عنها بيت شعر مفرد ونسب كفاءة في النسب - [01:24:04](#)

نسب ودين كفاءة في الدين فلا تزود امرأة موصوفة بالعدالة من فاسق واضح نسب ودين حرفة فلا تزوج بنت القاضي والعالم ممن

هو ادنى حرفة اي في الاجبار ها اتكلم في الاجبار - [01:24:36](#)

نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب فقد العيوب التي توجب الفسخ ايش العيوب التي تجيب الفسق الجنون الجذام البرص

هذه عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة. فاذا وجد احد الزوجين عيبا من هذه العيوب في الاخر فله - [01:25:03](#)

والفسخ ويختص الرجل بالجد والعنة جاب قطع الذكر والعنة العجز عن الوطأ بشروط وتفصيل وتختص المرأة بالرتق والقرن. الرتق

انسداد محل الجماع بلحم. القرن انسداد محل الجماع بعظمه ان قال لك في الزباد - [01:25:29](#)

وبالجنون والجذام والبرص كل من الزوجين ان يخترق خلاص كرتنها وقرنها بخيرته وهو لها بجده وعنته واضح فقد العيوب هذي كم

الان كم خصال خمسة في واحدة فيها خلاف وفي اليسار تردد. هذا اليسار من خصال الكفاءة او لا؟ في خلاف. المعتمد ليس -

[01:25:54](#)

ليس من خصال الكفاءة واضح لكن اليوم في هذا الزمن صار هذا اليسار هو الكفاءة وغيره لا ينظرون اليه. نعم. قالوا الكفاءة

خمسة فاجبتهم. قد كان هذا في الزمان الاقدمي. اما بنو هذا - [01:26:29](#)

الزمان فانهم لا ينظرون الا اليسار الدرهم. واضح يا مشايخ؟ ايوا. العزاب في نعيم اليوم نعمل هذا هاشتاج العزاب في نعيم هذا. طيب

نقرأ هنا قال الان فهمنا الشروط كم الشروط؟ اربعة. من الشروط الاربعة ان يكون الشخص الذي تجبر بالزواج عليه ماذا؟ كفنا. طيب

يقول لي لماذا تجبر - [01:26:48](#)

لان الالباء والجد اكمل نظرا منها وليوفور الشفقة عندهما واضح؟ لان الغالب ان الاب يعلم مصلحة ابنته اكثر منها هناك رأي في

المذهب يقول انه لابد من اذنها واذا اجبرت - [01:27:19](#)

يثبت لها الخيار هناك رأي يقول هذا قال بعض الشافعية وهو قوي اذكر ان جلال الدين المحلي قال وهو قوي في كنز الراغبين لو ان واحدا منكم يتكلم بنقل عبارته - [01:27:44](#)

في الدرس القادم جيد. سيدا في هذا الموضوع. تمام. كنز الراغبين. من ينقل عبارته؟ من من امس الاستاذ ليلي والاستاذ من اليوم؟ من اليوم؟ انت انت لم تنقل من قبل صح - [01:28:00](#)

كنز الراغبين شرح المنهاج كنز الراغبين شرح المنهاج. انقل لنا عبارة المحل في هذه المسألة استاذ زبير تمام استاذ زبير حفظك الله ثم قال بارك الله فيكم ولا يزوج الولي ثيبا بوطه في قبلها. مم انتبه سنعود - [01:28:15](#)

مرة اخرى نعود اين الثيب هذه موجودة سيد اين الثيب؟ هنا هذه الثيبة. قال ولا يزوج الولي ثيبا بوطاً في قبلها ابا او غيره ابا او جد اذا او اخا - [01:28:36](#)

تمام ولا غير الاب بkra الاخ لا يزوج بkra الا باذنهما بالغتين. لابد من الاذن بعد البلوغ الا باذنهما بالغتين. يعني الثيب مطلقا. لا تزوج الا باذنهما بعد البلوغ واضح حتى من الاب - [01:28:58](#)

والبكر من غير الاب والجد لا تزوج الا بعد البلوغ باذنهما احفظوا هذا جيدا. تمام؟ لانه يحصل ان بعض الاخوة يجبر اختاه على الزواج وهذا لم يقرره فقهاء الشافعية. تمام؟ ايوا - [01:29:21](#)

ثم قال ويزوج السلطان بتسع عشرة سورة. انا اتمنى ان اقرأ معكم هذا. وشرح لكم هذه الابيات. لكن الان الوقت انتهى بقي عندما ان نقرأ ما نقله لنا الاستاذ مفتاح ليلي ان شاء الله هذا نتركه الى الدرس القادم - [01:29:41](#)

نكتفي الحمد لله اليوم قطعنا شوطا جيدا المعاملات ربما تكون يعني بسبب انكم فقراء فيما اظن او مساكين يعني ها صبرت على انني لم اسألكم كثيرا. لكن النكاح كلكم تريدون الزواج - [01:30:02](#)

ساسألكم كل يوم واضح؟ فاجتهدوا في مذاكرة النكاح. يعني سأعذرکم في جانب المعاملات. لكن في جانب النكاح فقه الاسرة ما في عذر تمام خاصة من كان يريد الزواج الذي لا يريد الزواج لا أسأله. من الذي لا يريد الزواج؟ يرفع يده من العزال - [01:30:20](#)

من الذي لا يريد الزواج كلهم يريدون. اذا ساسألكم جميعا تمام استعدوا غدا. احفظوا الابيات التي ذكرتها لكم اليوم نكتفي بهذا بارك الله فيكم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:30:39](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته الحمد لله رب العالمين. اقرأ علينا - [01:31:00](#)